

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حلق بعض الرأس وترك بعض .

فصل : فأما حلق بعض الرأس فمكروه ويسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود ولفظه [أن النبي A نهى عن القزع وقال : احلقه كله أو دعه كله] وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبهاً بهم